على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة فلم يزل وارث يفعل ذلك حتى
يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى بكفارة صلوته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره و
في القنية لو رأى ان يؤدي الفدية عن صلوة ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها
ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوة ابيه اما لو كان الاب غنيا الا يكفي
ثلثه للفدية اسقط بنحو مقدار بها جاز عن ذلك ولو اوصى ثلث ماله للصلواة يجوز للوصي ان يصرفه
الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى ثلث ماله للمساكين فاحتاج بعضهم فاجتمعوا الا ان يعطوا
اليه كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوة لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز
لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان انتهى ماذكر في جامع الفتاوى وسئل حمزة الوبري
عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوة كما وجب عن الصوم وهو حي فقال لا
هذا ماخوذ من حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود وذكر في التاتارخانية وانما اوردت
هذه النقول وان كان واحد منها كافيا في حصول اصل المقصود لافادة كل منها ما لا يكاد
لا يفيده الاخر فافهم فاعلم ان فدية الصلوة والصيامات والزكات اذا كان المال المؤدى الى
الفقير اكثر من النصاب يجوز عندنا كذا في بحر المسائل ثم اعلم ان طريق اسقاط الصلوة الذي
يفعله الائمة في زماننا هو ان السنة اما شمسية واما قمرية فالسنة الشمسية على ماذكر في
صدر الشريعة في كتاب العين مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من ذلك البروج
وذلك ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية الى اثنى عشر شهرا قمريا ومدتها
ثلث مائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم فينبغي ان يحاسب فدية الصلوة
بالسنة الشمسية اخذا بالاحتياط من اعتبار ربع اليوم ومعلوم ان كل فدية كل فرض من الحنطة
خمس مائة درهما عشرون درهما والوتر كذلك فيكون فدية صلوة كل يوم وليلة من الحنطة
ثلثة الآف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية مائة واربعين واثنين
كيلا بكيل القسطنطنية وسبع اوقية ويكون هذا المقدار بحساب المد المعروف في بلادنا
سبعة مداد واثنين كيلا وسبع اوقية ويكون قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير
ان يكون قيمة لكل كيلا ثلثاين درهما اربعة الآف درهم ومائتين واحدا وسبعين درهما

درهما فحينئذ يجمع الوارث عشرة رجل ليس فيهم غني لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية ولا عبد ولا مجنون ولا صبي لان هبتهم لا تصح كما مر ثم يحاسب
سن الميت فيطرح من سنه اثنى عشرة سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكرا وتسع
سنين ان كانت انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل اثنى عشر سنة ومدة بلوغ المراءة تسع سنين
كما ذكر في الوقاية في اخر كتاب الحج هكذا وادنى مدته اثنى عشر سنة ولها تسع سنين
انتهى يأخذ الوارث من ثلث مال الميت وجوبا ان اوصى او استحسانا ان لم يوص اربعة الاف
درهم ومائتين واحدا وسبعين درهما او شيئا قيمته ذلك او يأخذ الاجنبي من ماله نفسه
تبرعا مقدار ما ذكر فيدور المسقط بنفسه وارثا كان او غير وارث او من توكل
غيره للدور فيقول المسقط او وكيله باللسان التركي لواحد من الفقراء
هكذا فلان او فلانه بن فلان فوتيه صلوتي فديه سيحون اشبو مالي سكا
تمليك ايتدوم فيدفع ويسلم الى الفقير فينزع يده فيأخذه الفقير ويعلم
ان المال المدفوع اليه صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا بن دخي اليدم قبول
قلدم بنه سكا هبه ايتدوم فيدفع المعطي ويسلم اليه فيقبض المعطي ويقول بن دخي قبول قلدم
فحينئذ يصير فدية صلوة سنة كاملة مؤداة ثم تفعل في فقير اخر هكذا الى ان يتم
العشرة فيصير فدية صلوة عشر سنين مؤدات في دور واحد ثم تفعل هكذا مرة اخرى ثم وثم
الى ان يتم فدية فوايته بحسب الحساب فاذا تمت فدية فوايته من الصلوة يقول المعطي الفقير واحد من تلك
العشرة هكذا فلان او فلانه بن فلان سائر ما وجب عليه سيحون اشبو مالي سكا تمليك ايتدم ان كان الميت
ذكرا وان كانت انثى يقول هكذا فلان قرزي فلانه سائر ما وجب عليها سيحون اشبو مالي سكا
تمليك ايتدم فيدفع ويسلم اليه فيأخذ المدفوع اليه ويقبض ثم يسلم الدافع بقول الذي ذكرت
انفا ويفعل في فقير اخر هكذا الى ان يتم العشرة ثم يأخذ المال المذكور صاحبه وارثا كان او غير
وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعا
على الفقراء وهذا حيلة شرعية والحيلة الشرعية يعمل بها ولا تنكر ولا يمنع الناس منها كما
ذكر في جامع الفتاوى في اواسط كتاب البيع هكذا ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس

مطلب اهم

ابو السعود